الواقعه لان الاصل عدم امر اخر والمستفتي العامي الصرف ومن لم يحصل كل العلوم المعتبره ويجب
عليه السوال والتقليد بقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانه مكلف بالاحكام
ولا طريق له سواه لان تكليفه رتبه الاجتهاد مود الى خراب الدنيا والاجماع على جواز استفتا من عرف
بالعلم والعداله او راى الناس يستفتونه معظمين وعلى منعه في ضده وكذا في المجهول على المختار لان
الاصل عدم العلم والغالب الجهاله وللمقلد عند تعذر المجتهدين تقليد من شا وان كان مفضولا
على المختار لوقوعه من الصحابه ومن بعدهم شايعا ولم ينكر ولا يرجع المقلد في حكم بعد العمل فيه بقوله
اتفاقا وله ذلك في حكم اخر على المختار لوقوعه في الصحابة قيل ولو كان ملتزما مذهبه خاصه
وما يستفتى فيه المسايل الفرعيه الاجتهاديه ولا يجوز التقليد في العقليات من الاصول والعقايد
على المختار للاجماع على وجوب معرفه الله تعالى والتقليد لا يحصلها **الفصل الثالث** في الترجيح
ومتى اقترنت الامارة بما تقوى به على معارضها قدمت وانما يكون ذلك في الظنيين خاصة معقولين او منقولين
او معقول ومنقول فالمنقولان يرجح الخبر بكثرة الرواه وعلمهم وضبطهم وورعهم وتفقههم وفطنتهم
وحفظهم وبتقدم المتواتر على غيره والمسند على المرسل ونحوه وبمباشرة الراوي الواقعه وكونه صاحبها
او مشافهته وقربه عند السماع وشهرته وكونه والاعلا اسنادا وما لا تعم به البلوى على الاخر في الاحاد
ويرجح الحقيقه على المجاز والمجاز على المشترك وعدم الاضمار عليه والخاص على العام والمقتضي للحكم بلا
واسطة على المقتضي له بها ودلالة الاقتضا على الاشارة والايما على المفهوم ومفهوم الموافقه على المخالفه
والاقل اضمارا على الاكثر والاشهر من الحقيقيين فيه ترجيح للنهي على الامر والحظر على الاباحة للاحتياط
وعلى الوجوب والندب والكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي والتكليفي على الوضعي والاخف
على الاثقل وقد يعكسان ويرجح الموافق لدليل اخر من كتاب او سنه او اجماع او قياس او لعمل الاربعة او
عمل اهل المدينه او بعض الايمة او الاعلم او بتفسير الراوي فعلا او قولا وبذكر السبب وبقراين تاخره المعقولان
ترجيح احد القياسين بكون اصله قطعيا او اقوى دليلا او غير منسوخ باتفاق وبان يثبت عليه الدليل
الخاص او بالاتفاق على تعليله وبانه على سنن القياس وبالقطع بالعله فيه وان مسلكها قطعي او اغلب ظنا
والسبر على المناسبه والمناسبه على الشبهه وبكون الوصف حقيقيا على كونه حكما شرعيا والثبوتي على العدمي
والباعثه على الحكم على الاماره والمنضبطه والظاهره والمتحده على خلافهن والضروريات الخمسه
على غيرهن والحاجيه على التحسينيه وهو المناسبه والعامه على الخاصه وبالقطع بالعله في الفرع
وبكونه بالنص جملا لا تفصيلا وبمشاركته الاصل في عين الحكم او عين العله ويرجح في الحد وبكون

اللفظ

اللفظ اصرح والمعروف اعرف وبالذاتي على العرضي ولموافقه السمع النقلي واللغوي وفيما تقدم
تفصيل لذلك وفيما ذكر اشارة لا يليق بهذه المقدمة اكثر منه مع قلة البضاعه وقصور الصناعه
والله تبارك وتعالى المسوول في النفع بها وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده
بسم الله الرحمن الرحيم **مقدمة** العلم ان كان اذعانا للنسبه فتصديق والا فتصور وينقسمان
بالضروره الى الضروري والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع
فيه الخطا فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجه **مسله** دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له مطابقه وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقه
ولو تقديرا ولا عكس **مسله** فالموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبرا
وانشا واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلاله بهيئته على احد الازمنة الثلاثة
كلمه وبدونه اسم والا فاداه وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطي ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني
فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقه ومجاز **مسله** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا
فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او
عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او
من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد
يقال الجزئي للاخص وهو اعم مطلقا **والكليات** خمس **الاول الجنس** وهو المقول على الكثرة المختلفه الحقايق في
جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهيه وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
والا فبعيد كالجسم **الثاني النوع** وهو المقول على الكثرة المتفقه الحقيقه في جواب ما هو وقد يقال على الماهيه
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطه ثم الاجناس تترتب متصاعده الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازله الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات **الثالث الفصل** وهو المقول على الشي في جواب
اي هو في ذاته فان ميز الماهيه عن جنس قريب فقريب او بعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز
عنه فمقسم والمقوم العالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس **الرابع الخاصه** وهو الخارج المقول على ما
تحت حقيقه واحده فقط **الخامس العرض العام** وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)